وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 24 نوفمبر 2001 يتعلق بتأجيل مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي لانتداب أساتذة التعليم الثانوي العام (اختصاص : تربية مدنية).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي المؤرخ في 16 جانفي 1999 المتعلق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 المتعلق بفتح مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي لانتداب أساتذة التعليم الثانوي العام وأساتذة التعليم الثانوي التقني وأساتذة التعليم الفني.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : يؤجل تاريخ إجراء مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي لانتداب أساتذة التعليم الثانوي العام (اختصاص : تربية مدنية) المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 المشار إليه أعلاه إلى يوم 2 جويلية 2002 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ يتعين على كل مترشح أن يودع ملف ترشحه مباشرة لدى الإدارة الجهوية للتعليم الكائنة بالولاية التي يقيم بها.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات للمناظرة المشار إليها أعلاه يوم 15 جوان 2002.

تونس في 24 نوفمبر 2001.

وزير التربية

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2723 لسنة 2001 مؤرخ في 22 نوفمبر 2001.

كلّفت الآنسة خيرة الشريف، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مصلحة المقاييس بالإدارة الفرعية القانونية للضمان الاجتماعي بإدارة الدراسات القانونية والمقاييس بالإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 2724 لسنة 2001 مؤرخ في 22 نوفمبر 2001.

كلّف السيد ظافر ناجي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف رئيس مصلحة البرامج بالإدارة الفرعية للبحث البيداغوجي والبرامج بإدارة محو الأمية وتعليم الكبار بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 2725 لسنة 2001 مؤرخ في 22 نوفمبر 2001.

كلّف السيد رضا شقرون، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس مصلحة التقييم بالإدارة الفرعية للتكوين والتقييم بإدارة محو الأمية وتعليم الكبار بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2726 لسنة 2001 مؤرخ في 22 نوفمبر 2001.

كلّف السيد ضو بوعبيدي، محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة تحوير الرسوم العقارية وفرز بياناتها بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمدنين.

وزارة تكنولوجيات الاتصال

أمر عدد 2727 لسنة 2001 مؤرخ في 20 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الدفاع الوطني وتكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وخاصة الفصل 9 منها،

وعلى رأي وزراء الشؤون الخارجية والداخلية والمالية والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

في الأحكام العامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا الأمر إلى ضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة.

لا تنطبق أحكام هذا الأمر على وسائل أو خدمات التشفير المستعملة من قبل وزارات الشؤون الخارجية والدفاع الوطني والداخلية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بتونس.

الفصل 2 ـ يقصد في مفهوم هذا الأمر بالمصطلحات التالية ما يلي :

ـ وسائل التشفير : مجموعة التجهيزات والبرمجيات التي تمكن من إنجاز أو فك التشفير،

ـ الأنشطة في مجال التشفير : كل نشاط يهدف إلى صنع أو توريد أو تسويق أو تصدير وسائل التشفير،

ـ خدمات التشفير : الخدمات المتعلقة بالعناصر الشخصية المستعملة ضمن منظومات التشفير.

الفصل 3 ـ تنقسم وسائل التشفير إلى صنفين :

الصنف الأول : كل وسيلة تشفير تمكن فحسب من تشفير المعلومات الخاصة للتعريف بالمستعمل أو بالجهاز الطرفي عبر شبكات الاتصالات لضمان سرية هذه المعلومات.

الصنف الثاني : كل وسيلة تشفير تمكن من تشفير الوثائق الإلكترونية المتبادلة عبر شبكات الاتصالات أو إمضائها إلكترونيا.

الباب الثاني

في تعاطي الأنشطة في مجال التشفير

الفصل 4 ـ يخضع تعاطي الأنشطة في مجال التشفير إلى ترخيص مسبق من وزير الدفاع الوطني بعد أخذ رأي لجنة التشفير المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ يعفى مزودو خدمات المصادقة الإلكترونية من الترخيص المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر.

الباب الثالث

في المصادقة على وسائل التشفير

الفصل 6 ـ تخضع وسائل التشفير التي تستعمل لتشفير المبادلات عبر شبكات الاتصالات إلى المصادقة من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

تمنح المصادقة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها.

الفصل 7 ـ يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الحصول على المصادقة على وسائل تشفير أن يودع مطلبا في الغرض لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل 8 ـ يتعين أن يحتوي مطلب المصادقة على وسائل التشفير على الوثائق التالية :

ـ استمارة تقدمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية متممة وممضاة من طرف الطالب،

ـ عند الاقتضاء، شهادة مصدر صنع وسيلة التشفير أصلية أو مطابقة للأصل،

ـ وصف الخصائص التقنية لوسيلة التشفير موضوع طلب المصادقة،

ـ دليل الاستعمال والبرمجة.

ويتعين على الطالب أن يودع وجوبا صحبة مطلبه نسخة من وسيلة التشفير موضوع مطلب المصادقة.

ويتعين على الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية المحافظة على سرية المعطيات التي تتضمنها الوثائق المكونة لملف المصادقة المقدم لها.

الفصل 9 ـ تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية دراسة ملف المصادقة والقيام بعمليات المراقبة والاختبارات وإجابة صاحب المطلب في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ اتصالها بالملف واستيفاء جميع الإرشادات المطلوبة إما بتسليم شهادة المصادقة وإدراجها بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر أو بالرفض مع بيان الأسباب وما يمكن القيام به للحصول على المصادقة.

الفصل 10 ـ يتعين على الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية إعلام وزير الدفاع الوطني بكل وسيلة تشفير تتم المصادقة عليها، كما تتولى توفير قائمة كتابية أو إلكترونية محينة في هذه الوسائل مع ذكر مدة الصلوحية. وتوضع هذه القائمة على ذمة العموم للاطلاع عليها.

الفصل 11 ـ يتعين تقديم مطلب مصادقة جديد في الحالات التالية :

ـ تعديل المميزات التقنية التي تم اختبارها عند المصادقة على وسيلة التشفير،

ـ تغيير الاسم التجاري أو التقني لوسيلة التشفير،

ـ انقضاء مدة صلوحية المصادقة على هذه الوسائل المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 12 ـ تعفى من إجراءات المصادقة المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر، وسائل التشفير من الصنف الأول المتوفرة بالبرمجيات المتداولة. وتضبط هذه الوسائل والبرمجيات من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية في قائمة يتم تحيينها دوريا.

الباب الرابع

في استعمال وسائل التشفير

الفصل 13 ـ لا يخضع إلى أي إجراء مسبق استعمال وسائل التشفير من الصنف الأول المصادق عليها طبقا لأحكام هذا الأمر أو وسائل التشفير من الصنف الثاني التي تعتمد العناصر الشخصية للإمضاء الإلكتروني المودعة لدى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المرخص له والذي يوفر خدمات التشفير.

يحجر استعمال كل وسيلة تشفير أخرى من الصنف الثاني عبر شبكات الاتصالات ما لم يتم إيداع نسخة من عناصر فك التشفير المتعلقة بها لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية مقابل وصل إيداع.

الفصل 14 ـ يحجر استعمال جميع وسائل التشفير عبر المحطات الراديوية الترفيهية أو التجهيزات الراديوية العاملة على قنوات النجدة والملاحة البحرية.

الباب الخامس

في لجنة التشفير

الفصل 15 ـ أحدثت لدى وزير الدفاع الوطني لجنة استشارية تسمى "لجنة التشفير" تكلف خاصة بإبداء الرأي في :

ـ مطالب التراخيص المتعلقة بتعاطي الأنشطة في مجال التشفير،

ـ مشاريع النصوص الترتيبية المتعلقة بمجال التشفير،

ـ المواصفات التقنية المعتمدة في مجال تشفير المبادلات عبر شبكات الاتصالات،

ـ كل مسألة تتعلق بتطوير وسائل أو خدمات التشفير يعرضها عليها وزير الدفاع الوطني أو وزير تكنولوجيات الاتصال.

الفصل 16 ـ يرأس لجنة التشفير وزير الدفاع الوطني أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية،

ـ ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال،

ـ ممثل عن وزارة التجارة،

ـ ممثل عن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،

ـ ممثل عن مركز الدراسات والبحوث في الاتصالات.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الدفاع الوطني باقتراح من الوزارات والمؤسسات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر إسهامه مفيدا بصفة استشارية.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على أساس جدول أعمال يبلغ للأعضاء أسبوعا على الأقل قبل انعقاد الاجتماع. ولا يمكنها أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن اللجنة تلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تضمن أعمال اللجنة بمحضر جلسة يحال على أعضائها في أجل عشرة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ويمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بلجان تقنية يتم إحداثها للغرض، تتولى مسايرة تطور وسائل وخدمات التشفير على المستوى الوطني والدولي واقتراح كل ما من شأنه النهوض بها وتنميتها.

الباب السادس

في العقوبات الإدارية

الفصل 17 ـ بقطع النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بمجلة الاتصالات، يمكن لوزير الدفاع الوطني بعد أخذ رأي لجنة التشفير أن يسلط على المخالفين العقوبات الإدارية التالية بعد سماع المخالف المعني :

ـ السحب الوقتي للترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر،

ـ السحب النهائي.

الفصل 18 ـ في حالة الإخلال الواضح بمقتضيات هذا الأمر، لوزير الدفاع الوطني إيقاف العمل بالترخيص فورا.

ويتعين إحالة ملف مبرر إلى لجنة التشفير وتسوية وضعية المخالف المعني طبقا للفصل 17 من هذا الأمر في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإيقاف.

الفصل 19 ـ يمكن حجز وسائل التشفير مهما كان صنفها مؤقتا بدون تعويض بإذن من وزير الدفاع الوطني أو من وزير الداخلية كلما تبين أن استعمال هذه الوسائل يخل بالدفاع الوطني أو بالأمن العام ومن وزير تكنولوجيات الاتصال كلما تبين أن استعمال هذه الوسائل يخل بسلامة شبكات الاتصالات.

الباب السابع

أحكام انتقالية

الفصل 20 ـ يمنح متعاطو الأنشطة في مجال التشفير في تاريخ نشر هذا الأمر مهلة لمدة ستة أشهر من تاريخه لتسوية وضعياتهم طبقا لأحكام الفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 21 ـ وزراء الشؤون الخارجية والدفاع الوطني والداخلية وتكنولوجيات الاتصال والمالية والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 2728 لسنة 2001 مؤرخ في 20 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في أوّل نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة وخاصة الفصول من 49 إلى 65 منه،